**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 138 لسنة 55 ق.

**المقام من :**

محمد محمد فتح الله سيد أحمد .

**ضــــــــــــد :**

(1) وزير التربية والتعليم بصفته رئيس المركز القومي للامتحانات .

(2) مدير المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي . ( بصفته )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته – ابتداء - قلم كتاب محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثانية عشر - بتاريخ 9/3/2020، وقيد بجدولها العام تحت رقم 33202 لسنة 74 ق، طلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا، ثانيا: بوقف تنفيذ القرار رقم 59 لسنة 2019 حتى الفصل في موضوع الطعن، ثالثا: بإلغاء القرار رقم 59 لسنة 2019 بمجازاته بعقوبة التنبيه وما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ باحث مساعد بقسم البحوث بالمركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي، وقد فوجئ بصدور الأمر التنفيذي رقم 59 لسنة 2019 بتاريخ 2/10/2019 بمجازاته بعقوبة التنبيه لما نسب إليه من ارساله لصحفي بجريدة فيتو ما نشر بها والمتضمن الكثير من المغالطات بهدف إثارة الرأي العام واتهام للوزارة بإهدار المال العام وعدم الاستفادة من الخبرات الموجودة بالمركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي، وعدم تكذيبه لما نشر بجريدة فيتو، ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لعدم مسئوليته عما نشر بالجريدة المذكورة لسبق إعداد دراسة علمية موثقة ونشرها بالمؤتمر العلمي الدولي للقياس والتقويم بجامعة الزقازيق بعنوان التقويم الالكتروني في المؤسسات العلمية، الأمر الذي حداه إلى إقامة طعنه الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان .

وتدوول نظر الطعن أمام محكمة القضاء الإداري على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 14/7/2020 قدم الحاضر عن الطاعن ثلاث حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها، وبجلسة 1/3/2021 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهت إلى الإصرار على ما سلف بيانه من طلبات، كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية المطعون ضدها مذكرة دفاع انتهت إلى طلب رفض الطعن.

وبجلسة 26/4/2021 حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها نوعيا، وأمرت بإحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات .

وتنفيذا لذلك أحيل الطعن الماثل إلى هذه المحكمة، وقيد بجدولها العام تحت الرقم المسطر بصدر هذا الحكم.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 25/8/2021، وتدوول الطعن أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 6/10/2021 قدم الحاضر عن المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي ( المطعون ضده ) حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن لإصدار الحكم بجلسة 24/11/2021، وفيها تقرر إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 22/12/2021 ليقدم المركز القومي المطعون ضده ملف التحقيقات المجراة مع الطاعن بكافة مشتملاته، وبذات الجلسة الأخيرة قدم الطاعن بشخصه ثلاث حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها، وبجلسة 23/2/2022 قدم الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وقد قررت المحكمة بالجلسة المذكورة تغريم مدير الشئون القانونية للمركز المطعون ضده بمبلغ خمسمائة جنيه لتعطيله الفصل في الطعن، وبجلسة 23/3/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 59 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2/10/2019 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2/10/2019، وتظلم منه الطاعن بتاريخ 11/11/2019، ثم لجأ إلى لجنة التوفيق بالطلب رقم 12 بتاريخ 2/1/2020 والتي أصدرت توصيتها بتاريخ 21/1/2020، وبحسبان أن الطاعن أقام طعنه الماثل بتاريخ 9/3/2020، فمن ثم يكون أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا والمنصوص عليه في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فمن ثم يغدو مقبول شكلا .

ومن حيث إن المستقر عليه قضاءً، أنه ولئن كان الأصل في قواعد الإثبات أن تكون البينة على من ادعى، إلا أنه في مجال القضاء التأديبي يكون على جهة الإدارة أن تبادر إلى تقديم ما بحوزتها من الأوراق والمستندات اللازمة للفصل في النزاع والمنتجة فيه إثباتاً ونفياً، إذ أنه لا يتسنى للقاضي التأديبي أن يبسط رقابته على مدى مشروعية القرار التأديبي ما لم يكن تحت نظره القرار المطعون فيه وأوراق التحقيق التي بني عليها، والمذكرة التي أعدها المحقق بنتيجة ما استخلصه منها، وسائر الأوراق التي يكون التحقيق قد تعرض لها، وبصفة عامة كل ما يلزم لتبيان وجه الحق في خصوص المنازعة التأديبية - دعوى كانت أم طعناً - وما يتعرض له طرفاها في مجال الإثبات والنفي، من مناقشات حول الوقائع وما يحكمها من قواعد تنظيمية واجبة الإعمال، فإن تقاعست جهة الإدارة عن تقديم المستندات التي تحت يدها واللازمة للفصل في النزاع، فإنه تقوم قرينة لصالح الطاعن مفادها صحة ما يدعيه من براءته مما هو منسوب إليه ومخالفة القرار التأديبي المطعون فيه للقانون، وكما تجد هذه القرينة مجال إعمالها أمام محكمة أول درجة فإنها واجبة الإعمال كذلك أمام محكمة الطعن حتى يتسنى لها الرقابة على الحكم المطعون فيه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 86688 لسنة 61 ق . ع - بجلسة 27/4/2019، وحكمها في الطعن 7015 لسنة 59 ق . ع – بجلسة 19/1/2019، وحكمها في الطعن 29782 لسنة 58 ق . ع – بجلسة 23/6/2018)

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة أستاذ باحث مساعد بقسم البحوث بالمركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي، وقد صدر ضده القرار المطعون فيه رقم 59 لسنة 2019 بمجازاته بعقوبة التنبيه، وبحسبان أن المركز القومي المطعون ضده لم يقدم ملف التحقيقات التي صدر بناءً عليها القرار المطعون فيه، فحَجَبَ بمسلكه عن المحكمة مُكنتها القانونية والواقعية في الوقوف على مدى استيفاء التحقيق لجميع الضمانات الفنية والقانونية المقررة في هذا الشأن، والتي من بينها مواجهة الطاعن بالاتهام المسند إليه، ومدى تمحيص الدفوع المبداه منه، لاسيما وأنه سبق للمحكمة إعادة الطعن للمرافعة بجلسة 24/11/2021 ليقدم المركز القومي المطعون ضده ملف التحقيقات المجراة مع الطاعن بكافة مشتملاته، إلا أن المركز المذكور لم ينهض لتنفيذ قرار الإعادة للمرافعة على الرغم من تداول الطعن غير مرة بجلسات المحكمة ( عدد (4) جلسات)، وذلك حتى يتسنى للمحكمة بسط رقابتها على مدى صحة القرار المطعون فيه من عدمه، ووزن ما يثيره الطاعن من دفاع بميزان القانون، مما يعد نكولاً من جانب المركز المطعون ضده يقيم قرينة مفادها استصحاب قرينة البراءة في شأن الطاعن، باعتبارها من الأصول العامة التي ينعم بها الإنسان ولا تنفك عنه، فضلاً عن أن الإدانة لا تقوم إلا على القطع واليقين بصحة ارتكاب الشخص للمخالفة أو الجريمة، وهو ما لا يتأتى الحكم به ما لم تكن الأوراق والتحقيقات كاملة تحت نظر المحكمة، كي تتمكن من تكوين عقيدتها في صحة ما هو منسوب إلي الطاعن من عدمه، وترتيبا على ما تقدم، فإن قرار الجزاء المطعون فيه يكون غير قائم على سبب مشروع قانونا ليوصم - والحال كذلك - بعيب مخالفة القانون، فيضحى خليق بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 59 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2/10/2019 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت المركز المطعون ضده المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف